

أو مستقبلة كأخبار الأنبياء وأقوامهم في العهود الماضية ، والأخبار بالآيات في المستقبل كهزيمة الروم ثم انتصارهم بعد ذلك ونزول الدابة في قوله تعالى : ﴿ غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين ﴾^(١) .

وقوله تعالى : ﴿ وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم أن الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون ﴾^(٢) .

وبوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم أصبحت كل النصوص التشريعية محكمة حتى ما كان قابلا للنسخ منها في حياته لعدم إمكان نسخها بعد وفاته عليه السلام .

حكم المحكم : والمحكم يجب العمل به لقوة وضوحه وعدم احتماله للتأويل أو النسخ .

الألفاظ باعتبار وضوحها

واللفظ الواضح ينقسم أربعة أقسام : ظاهر ونص ومفسر ومحكم .

فالظاهر : هو اللفظ الذى يدل على المعنى المتبادر منه ، ولكنه ليس مقصودا أصليا من الكلام ؛ مع احتماله للتأويل في الخاص والتخصيص في العام وقبوله للنسخ في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم .

ومثاله قوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربوا ﴾ في دلالة على حل البيع وعلى حرمة الربا ؛ فإنه ظاهر في دلالة على هذين المعنيين لتبادرهما منه ؛ مع كونها ليسا مقصودين أصالة من هذا الكلام ؛ فإن المقصود الأصلي منه هو

(١) الروم : الآية الثانية . (٢) النمل : ٨٢ .